واشبه به فبالاولى ان لا يجوز بالاباحة الثالث ان نكاح
الامة لم يجز في الشرع الا بشرط عدم طول الحرة وشرط
خشية العنت وبشرط عدم وجود حرة تحته واذا كان
النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يجز الا
بهذه الشروط فكيف يجوز الاباحة التي لم يذكرها الله
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيد ان هذا من المجازفة
في دين الله واتباع هوى النفس نعوذ بالله من شر اسر
وسوء غضبه ومن اقوى الادلة على بطلانه قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
والدلالة فيه من وجوه احدها وهو الرابع من الادلة
ان الله تعالى سمى هذه الخصلة بغاء والبغاء هو الزنا
فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فسماه بغاء واذا كان
بغاء فهو حرام سواء كانت الامة مكرهة او مختارة
ثانيها وهو الخامس انهم قد اطلقت الجواز ولم تستثنوا
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فشملتها الاية
واذا كان هذا الفعل مع كونها مكرهة بغاء فهو مع كونها
مختارة اولى بان تكون بغاء ثالثها وهو السادس
ان قوله تعالى ان اردن تحصنا نص في تحريمه بيانه
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمة
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالكراهة والاكراه وما كان
حراما لا يحل بالاختيار الا ترى ان المنكوحة لو كانت
كارهة لزنى وجها لا يحرم عليه بل جاز اكراهها وان
المزنية بها لو كانت راغبة في الزاني مختارة لم يحل
له بالاختيار ولا يجوز اجبارها بل لا يجوز تمكينها من
ذلك واذا كان كذلك فلو كانت الامة حلت بالاباحة
لما منع من اكراهها فانه يجوز الاكراه على المباح فدل
على انها لا تحل بالاباحة والتحليل فان قيل ان الاية
وردت فيمن كان يوجر اماءه وهن لا يبغين بالاجارة
فلا يرد علينا الاية قلنا اولا فقد مر ان الاجارة اولى
بالجواز من الاباحة لشبهها بالنكاح المأذون
فيه شرعا فاذا لم يجز بالاجارة فبالاولى ان لا يجوز
بالاباحة والتحليل واما ثانيا فلانا لم ان الاية
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي
الاباحة ايضا ويدل عليه ما روى ابن ابي حاتم عن
السدي قال كان لعبد الله بن ابي جارية تدعى معاذة
فكان اذا اتاها ضيف ارسلها اليه لتزني له رجاء
ارادة الثواب منه والكرامة له فاتت الجارية ابا بكر
فشكت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)